دقيقة وتتشعب منها شعوب تخفى على ضعيف العلم وسقيم الفهم ولحفظ نسبي
ضبط المستوى وتقف فيها وقوف الحمار الموقر في الجبال وتنحى نحو البعير
المرقرق في حزن الجبال ليت شعري لو القيت عليه مغالطة فقيل له لو
اختلفا فقال صاحب البندقة لصاحب العصا انت الذي ضربت فالقيت النار
والقيتها على محل البارود حتى خرجت فعلى عاقلتك الدية وقال صاحب العصا
بل انت القيت النار على محل البارود حتى خرجت فعلى عاقلتك انت الدية
ماذا يجيب فاي جواب اجاب به يبرزه ويرسله لنا فان نظر نظمي
من عمرو زاعه في هذا الفن الى الابط اعترفنا له بالفضل والا يعترض
على ولاة الامور ان يعاملوه بالكف عن ان يقبض بيده قلما يمده الى
الفتوى فانما هي اثقال اثقال حملها المفتي على عاتقه اعاذنا الله من شرور
انفسنا وسيئات اعمالنا وهدانا للصواب وحمانا من الوقوع في الدعوى
واجارنا بفضله من الاهوى الفاسدة ولقد صدق من قال واذا ما خلا الجبان
بارض طلب الطعن وحده والنزالا والله الموفق للصواب وهو اعلم سئل
في ضيف وجد مقتولا في بيت مضيفه هل تجب القسامة والدية على
عاقلتيهما ولم تشهد بينة قتلناهما واجب الحول المقدر شرعا فعلى من الباقي
اجاب هو حيث قتل لا اثر الخ ذلك صاحب الخلاصة وعدم محلة اخرى
في ابن ذلك فيكون جناية شخص لا عاقلة له يعني حكمه فيه حكم جناية
شخص لا عاقلة له وقد تقرر ان جناية الشخص الذي لا عاقلة له في بيت المال
وكذا في غيرها من المعتبرات والله اعلم كتاب الوصايا سئل في رجل
اوصى بان يدفن في مسكنه هل على الورثة مراعاة وصيته ام لا اجاب ليس عليهم
مراعاتها والا فضل الدفن في مقابر المسلمين والله اعلم سئل في رجل نصبه القاضي
وصيا على ايتام اخيه وللميت زوجة وكلت ابا الاخ المقاسمة وبالشهاد والتعامل
العام معه تفعل واشهد بالوكالة الثابتة على ابنته انه قبض جميع ما تستحق
من متروكات زوجها ولم يبق لها عنده قليل ولا كثير الا استوفته ما عدا الدين
الذي بذمة ان من حلي منه ثم الان يدعي الاب المذكور بالوكالة عن ابنته على
الوصي المزبور اعيانا بيد الوصي غير مقسومة هل تسمع دعواه ويقبل مجرد قوله
ام لا يقبل والقول قول الوصي فيما في يده وهل اذا اخذت الاعيان بالدراهم
وقت القسمة لاجل القسمة يلزم الوصي اخذها بما اخذت به ام لا اجاب
لا تقبل



لا يقبل مجرد قوله ولا يعطى بدعواه شيئا مما ادعاه والقول قول الوصي فيما بيده
انه له او لليتيم بارث من تركة اخيه او تركة ابيه اذ كل من كانت له يد معاينة
على شيء فالقول قوله فيه بيمينه ان طلبها مدعيه واما لزوم الوصي اخذ
ما خصه عليه لاجل القسمة فلا قائل به بل شراء مال اليتيم من نفسه لنفسه
غير جائز لانه كالوكيل ولا يعقد لنفسه الا بخير كما في الاشباه والنظائر
لليتيم في الوصايا فكيف يلزمه مع مجرد التخمين لاجل القسمة لتعلق حق
كل واحد من الورثة وفي البزازية لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى في التركة
والكل لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه والله اعلم سئل
في وصي باع دار اليتيم وكتب صك التبايع وفيه ان الوصي باع لوجود مسوغ شرعي داع
للبيع وهو الحاجة للنفقة والكسوة وكون الدار آلت الى الخراب وانه لا غبن فيه
ولا فساد ولم تقم بينة تشهد انه بثمن المثل وكان المشتري هدم من بناء الدار
شيئا وجدد بناءها ثم الان كبر اليتيم وادعى غبنا فاحشا هل تسمع دعواه ام لا اجاب
نعم تسمع دعوى اليتيم بعد بلوغه وتقبل بينته على ان البيع كان بالغبن الفاحش
ولا يمنع من ذلك ما ذكر في صك التبايع فلو اقام المشتري بينة ان قيمة
الدار في ذلك الوقت مثل الثمن واقام هو بينة فبينة الغبن اولى قال في البزازية
في الدعوى ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه
على انه كان بالغبن تقبل بينة المشتري اولى لانه يثبت الزيادة والكبير على انه
مثبت القلة اعني الغبن اولى وفي مشتمل الاحكام في الوصية ادعى محدودا في
يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه
بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اشتراه به وصيه
البينة المثبتة الزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى فيقبل
وفي سيف السائل وصي باع كرم الصغير ثم بلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة
واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن
اولى فبينة انتهى وعليه الاكثر هو الذي عليه المعول وقد اقتصر التمرتاشي في
منحه لتقوى الانصار برجحان الشهادة واذا نقض البيع بحكم الغبن فما جدده
المشتري من البناء ان كان بآلات هي ملكه لا خفاء ان صاحب الملك يملك
النقض وان كان بنقض البناء الاول فليس للمشتري رفعه وهو ملك لصاحبه
فان زاد المشتري في ذلك زيادة اعطي قيمة الزيادة من غير اعطاء اجر العامل
وما هدمه المشتري من بناء الدار يضمن حصة البناء ونقضه للكبير ان كان قائما

مطلب بينة الغبن مقدمة على بينة عدمه